

وسائل الشيعة

[294] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال، وذكر نحوه، إلا أنه قال: فيكبر عندها فيزيد أو ينقص (2). 35 - باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر (27116) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأ مهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ترد عليها الخمس مائة الدرهم الباقية، لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له، (فهبها إياها له) (1) ولغيره سواء. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3).

(2) الكافي 6: 108 / 13. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 368 / 1492. (1) في المصدر: وهبتها له إياها. (2) الكافي 6: 107 / 9. (3) يأتي في الباب 41 من هذه الأبواب. (*)